المطلب الرابع

جريمة القتل الخطأ

بين المشرع العراقي مفهوم الجريمة غير العمدية في م(٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ، والتي نصت على أنه : " **تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ إهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر** " .

وفي ضوء النص المتقدم يتضح بأن جريمة القتل الخطأ هي من الجرائم غير العمدية ، لانطباق النص المتقدم عليها ، فضلاً عن ذلك أن المشرع العراقي قد عالج جريمة القتل الخطأ بذات الصور المذكورة آنفاً ، وذلك في المادة (٤١١) من القانون المذكور آنفاً والتي نصت على :" ١- **من قتل شخصا خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئا عن اهمال او رعونة او عدم انتباه او عدم احتياط او عدم مراعاة القوانين و الانظمة والأوامر يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.**

١-وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار و لا تزيد على خمسمائة او بإحدى هاتين العقوبتين. اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيما بما تفرضه، عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان تحت تأثير مسكر او مخدر وقت ارتكاب الخطأ الذي نجم عنه الحادث او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجريمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك .

٢- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثالث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة اشخاص أو أكثر. فاذا توافر مع ذلك ظرف آخر من الظروف الواردة في الفقرة السابقة تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

وهنا يجدر التوضيح إن جريمة القتل الخطأ تشترك مع جريمة القتل العمد في إرادة السلوك ، إلا انهما يختلفان من حيث إرادة النتيجة ، ففي جريمة القتل الخطأ يتخلف عنصر إرادة الجريمة الإجرامية ، مما يؤثر ذلك على مسؤولية الجاني ؛ وذلك لتغير الوصف الجزائي للسلوك الإجرامي ، فعلى الرغم من أن جريمة القتل العمد تشترك مع جريمة القتل الخطأ من حيث محل الجريمة وركنها المادي ، إلا أنهما يختلفان من حيث الركن المعنوي وعلى وجه الخصوص من حيث عدم ارادة النتيجة الجرمية ، على الرغم من أن الجاني كان بوسعه تلافيها فيما لو اتخذ الاحتياطات اللازمة لذلك .

وعلى ضوء ما تقدم يتضح بأن جريمة القتل الخطأ ترتكز على ركنين ، واللذان خصصنا لبيانهما الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

الركن المادي

يرتكز الركن المادي في جريمة القتل الخطأ على ثلاثة عناصر وهي :

أولاً – السلوك الإجرامي : ويتمثل السلوك الإجرامي بالخطأ والذي عرف بأنه : " **إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى حدوث النتيجة الجرمية في حين كان ذلك في استطاعته ومن واجبه** " [١] . وعرف ايضاً بأنه :" **ذلك المسلك الذي ما كان ليسلكه الرجل العادي لو كان في ذات مكان الفاعل** " [٢].

ومن التعريفين المتقدمين يتضح أن الخطأ هو عبارة عن سوء تصرف يصدر عن شخص غير حريص أو غير متقن لمهنته أو عمله أو صنعته ، وقد حدد المشرع العراقي الخطأ بخمسة صور وهي :

أ – الإهمال: ويقصد به عدم مراعاة الجاني أو عدم اتخاذه الاحتياط اللازم لتجنب وقوع النتيجة الضارة ، وهو سلوك سلبي ينجم عن شخص لا يتسم بالحرص و الحذر ، مثال ذلك : قيام (س) بعمل حفرة في الطريق العام من دون ان يضع أمامها لافته تشير إلى وجود حفرة فيقع (ن) بهذه الحفرة فيتعرض لإصابات خطيرة ثم يموت .

ب –عدم الانتباه : ويقصد به سهو الجاني عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلفي وقوع النتيجة الضارة . مثال ذلك : عدم قراءة الجاني للائحة المرور التي تمنع الاستدارة فيستدير بسيارته ومن ثم يصطدم بسيارة أخرى لسهوه عن قراءة اللائحة المثبتة في الطريق .

وتتشابه صورة الإهمال مع صورة عدم الانتباه من حيث أنهما تعبران عن سلوك سلبي يتمثل بعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع النتيجة الضارة ، ‘لا انهما يختلف من حيث أن الإهمال يقترب من العمد؛ لأن الجاني كان مهملا في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة على الرغم من توقعه النتيجة الضارة ، و إن هذا التوقع يقربه من القصد في ارتكاب النتيجة الضارة

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مرجع سابق ص ٤٠٢ .

(٢) رمسيس بهنام ، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص – ، منشأة المعارف بالإسكندرية ب.س ،ص ٨٩٩.

، امـا عـدم الانتبـاه فهـو سـلوك ينـدرج ضـمن الخطـأ لأن الجـاني نسـى أو غفـل عـن اتخـاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي النتيجة الضارة لعدم توقعه النتيجة الضارة مسبقاً .

جـ –الرعونـة : يقصـد بهـا عـدم الخبـرة أو عـدم المهـارة أو عـدم اتقـان الجـاني لمهنتـه أو صـنعته أو حرفتـه ، مـا يجعلـه غيـر قـادراً علـى اتخـاذ السـلوك المناسـب للتصـدي للنتيجـة الضـارة والمنـع مـن وقوعهـا فـي الوقـت المناسـب . مثـال ذلـك : أن يقـوم المهنـدس (س) بتصـميم خطـة لبنـاء منـزل (ص) وبعد فترة وجيزة يصاب البناء بالانهيار فينهدم على ساكنيه فيموتوا بسبب ذلك الخطأ .

د–عـدم الاحتيـاط : ويقصـد بـه الخطـأ الـذي لا يأتيـه إنسـان متبصـر أو مـدرك [٣]، علـى أسـاس أنـه باسـتطاعته أن يتلافـا النتيجـة الضـارة فيمـا لـو جهـز نفسـه مسـبقاً واسـتعد لأي طـارئ قبـل حدوثـه ، مثـال ذلـك : السـائق الـذي لا يفحـص سـيارته قبـل اسـتخدامها ممـا يـؤدي إلـى توقفهـا فجـأة وسـط الطريـق فتصـطدم بهـا سـيارة آخـر فيمـوت جـرّاء ذلـك الاصـطدام. وعليـه فـأن عـدم فحـص السـيارة قبـل اسـتخدامها سـلوك لا يقـوم بـه شـخص متبصـر مـدركاً لأهميـة الفحـص ودوره الكبيـر فـي تجنـب الحـوادث ، لأن الفاعـل مـن خـلال فحـص سـيارته سـيعمل علـى اصـلاح الأدوات التالفـة واعداد السيارة وتجهيزها للسير في الطريق .

رابعـاً – عـدم مراعـاة القـوانين والانظمـة والأوامـر : تسـتقل هـذه الصـورة بطبيعتهـا عـن صـور الخطـأ الأخـرى ؛ لأنهـا تنـدرج ضـمن تصـنيف الجـرائم الشـكلية التـي لا تتطلـب وقـوع نتيجـة ضـارة لتحققهـا ، وبمعنـى آخـر أن النتيجـة السـلبية تتحقـق بوقـوع السـلوك الإجرامـي مباشـرة ، وعليـه فـأن سـياقة السـيارة بالاتجـاه المعـاكس لا تتطلـب حـدوث سـلوك الـدهس لشـخص وموتـه حتـى تـتم ، و إنمـا تكـون تامـة بمجـرد مخـالف الشـخص للقـوانين أو الأنظمـة أو الأوامـر المنظمـة لسـير المركبـات ، وعليـه فـأن الفاعـل يكـون مسـؤولاً عـن تلـك المخالفـة وإن لـم يقرنهـا بسـلوك الإهمـال أو عدم الانتباه أو عدم الاحتياط أو الرعونة .

ثانيـاً– النتيجـة : هـي الأثـر الـذي يرتبـه سـلوك الجـاني ، سـواء كانـت النتيجـة ماديـة أم شـكلية ، ففـي صـور الإهمـال وعـدم الانتبـاه وعـدم الاحتيـاط تتحقـق النتيجـة الماديـة و المعنويـة أيضـاً كمـا فـي حالـة خطـأ المهنـدس فـي تصـميم خطـة البنـاء ، أي بمعنـى أن الجـاني أخطـأ فـي تصـميم

---

(٣) د.ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص ، المكتبة القانونية ، ص ٢٠٨ .

أفكاره بشكل صحيح . أما النتيجة الشكلية فهي تتحقق في صورة مخالفة القوانين والأنظمة والأوامر وهذا ما بيناه آنفاً .

ثالثاً- علاقة السببية : تنشأ علاقة السببية عندما يكون هناك رابطة متينة ومباشرة ما بين سلوك الخطأ والنتيجة الواقعة ، فلابد من أن تكون صور الخطأ المذكورة آنفاً هي السبب المؤدي إلى وقوع النتائج سواء كانت مادية أم شكلية .

الفرع الثاني

الركن المعنوي

لا تتحقق المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل الخطأ إلا بتوافر عنصري الركن المعنوي وهما :

أولاً -العلم بالخطأ : بمعنى أن الجاني يعلم أن سلوكه يخالف القانون أو الأنظمة أو الأوامر ، ويتوقع بأن سلوكه الخاطئ قد يحقق نتيجة ضارة أو أنه قد يخطأ في عدم توقع النتيجة الضارة مع أنه كان من واجبه أن يتوقعها و أن يجهز نفسه ويستعد لمنع حدوثها . كما يجب أن يكون الجاني مريداً للسلوك الخاطئ قاصداً إحداثه من دون أن يكون قاصداً احداث النتيجة الجرمية التي تحققت ، ولكنه يسأل عن النتيجة الضارة؛ لأنه أخطأ في الاستعداد لتلافي وقوعها بمعنى أنه خالف واجبه المتمثل بعدم الاعتداء على حياة الآخرين ، أي أنه أخل بواجبه في اتخاذ الحيطة والحذر اللازمين عند التعامل مع الأخرين ، حفاظاً على حقوقهم ومصالحهم المحمية بالقانون .

ثانياً -إرادة السلوك : بمعنى أن الجاني يريد ارتكاب السلوك الخاطئ دون النتيجة ، وعلى هذا الأساس فأن الاخلال بواجبات الحيطة والحذر لا ينهض المسؤولية الجزائية أن لم يقترن هذا الإخلال بإرادة السلوك الخاطئ ، ولهذا يسأل الجاني عن خطئه ، و إن لم يكن قاصداً تحقيق النتيجة الإجرامية الضارة ؛ لأنه ارتكب السوك الخاطئ بإرادته المحضة المطلقة ، وهذا ما يعبر عن وجود رابطة ما بين السلوك الخاطئ والنتيجة الضارة التي تحققت والتي تتمثل بالوفاة ، وهنا يجب التوضيح بأن نتيجة الوفاة تتحقق بصورتين وهما :

١- عدم توقع الوفاة : ويعبر عنها بـ (الخطأ بدون توقع , أو الخطأ بغير تبصر , أو الخطأ غير الواعي) . وهذه الصورة تتحقق عند أقدام الجاني على سلوكه من دون أن تخطر في باله

نتيجة الوفاه ، ومن دون أن تتجه ارادته إليها البتة ، وهذه الحالة تقترن بصورة عدم الانتباه وعدم الاحتياط ، والرعونة .

٢- توقع الوفاة : ويعبر عنها بـ (الخطأ مع التوقع , أو الخطأ الواعي أو مع التبصر أو الخطأ المدرك) , تتحقق هذه الصورة عندما يقدم الجاني على السلوك مع ورود نتيجة الوفاة في باله قبل الاقدام عليه ، لكنه وثق بقدرته ومهارته على التصدي لنتيجة الوفاة وتلافي وقوعها خلافاً للواقع ، وهذا ما يجعله مسؤولاً عن عدم توقفه عن إتيان السلوك الخاطئ رغم توقعه النتيجة مسبقاً ، وهو لا يعفى من المسؤولية حتى لو كان واثقاً بقدرته ومهارته على تلافي نتيجة الوفاة ؛ لأنه أخطأ ولم يتمكن من منع وقوعها .

*أما بالنسبة لعقوبة جريمة القتل الخطأ ، فقد نظمها المشرع العراقي في المادة (٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) وجعلها الحبس والغرامة أو احدى العقوبتين وهذا يعني أن المشرع قد منح محكمة الموضوع سلطة تقديرية في فرضها ؛ لأنه أطلق لفظ الحبس والغرامة ، وعليه فللمحكمة أن تقرر الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات ، وعلى هذا الأساس تكيف جريمة القتل الخطأ بأنها جنحة .

وقد نظم المشرع العراقي عقوبة جريمة القتل الخطأ بثلاثة صور وهي :

أولاً- الظروف المتعلقة بجسامة الخطأ : جعل المشرع العراقي عقوبة القتل الخطأ الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ثلثمائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار[٤] ، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا توافرت أحدى الحالات الآتية :

أ- **وقوع القتل الخطأ نتيجة خطأ مهني جسيم** : يتحقق هذا الظرف القانوني المشدد للعقوبة بتوافر شرطين وهما :

١-أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة أو ذا مهنة أو حرفة معترفاً بها قانوناً أو عرفاً .

---

(٤) تم تعديل الغرامات بموجب المادة الثانية من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ (المعدل) ، إذ اصبحت غرامة الجنح مبلغاً لا يقل عن مئتي ألف وواحد دينار ولا يزيد عن مليون دينار .

٢- ان يرتكب الجاني أخلالاً جسيماً على خلاف ما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته .

ب- وقوع القتل الخطأ تحت تأثير مسكر أو مخدر : يتحقق هذا الظرف المشدد للعقوبة بتوافر ثلاثة شروط وهي :

١- أن يتعاطى الجاني المسكر أو المخدر بإرادته من دون إكراه .

٢- أن يكون تعاطي المسكر أو المخدر معاصراً لجريمة القتل الخطأ .

٣-أن يؤدي تعاطي المسكر أو المخدر إلى إضعاف إدراك الجاني وهذا الظرف لا يشترط ان يودي التعاطي إلى فقد الجاني لإدراكه تماماً .

فعلة التشديد تكمن في حالة السكر أو التخدير التي من شأنها أن تؤدي إلى إضعاف قدرة الجاني في استيعاب تصرفاته و السيطرة على ما تخلفه من نتائج ، مما يمنعه ذلك من اتخاذ الاحتياطات المناسبة في الوقت المناسب لتجنب وقوع نتيجة الوفاة .

ج- نكول الجاني عن مساعدة المجنى عليه أو طلب المساعدة له: بمعنى أن الجاني يمتنع بعد وقوع الحادث عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تحقق نتيجة الوفاة ، فهو لم يبادر في مساعدة المجني عليه أو تقديم المساعدة له في حالة عدم قدرته على تقديمها له ، وعلة التشديد تكمن في جفاء الجاني و انانيته ، ودناءة نفسه في تفضيل مصلحته على مصلحة المجنى عليه هرباً من العقوبة التي ستفرض عليه بسبب خطئه .

ثانياً- الظروف المتعلقة بجسامة الضرر: **يعد موت ثلاثة أشخاص فأكثر** ظرفاً مشدداً للعقوبة ، تشدد على أثره عقوبة الجاني لتكون الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، وهذا ما تضمنته المادة (٤١١/ ف ٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) . فعلة التشديد تكمن في جسامة الضرر الناشئ عن فعل الجاني ، والذي يتمثل بتعدد ضحايا الجريمة ، بشرط أن يتوفى ثلاثة أشخاص فأكثر ، أما في حالة وفاة شخصين فلا يتحقق الظرف المشدد للعقوبة ، ولا يجوز للقاضي في هذه الحالة تشديد عقوبة الجاني .

ثالثاً- الظروف المتعلقة بجسامة كل من الخطأ والضرر: شدد المشرع العراقي عقوبة الجاني المرتكب لجريمة القتل الخطأ فجعلها السجن مدة **لا تزيد** على (٧) سنوات بحسب ما جاء في المادة (٤١١/ ٣) من قانون العقوبات ذاته المذكور آنفاً ، في حالة ما إذا أدى خطأ الجاني إلى موت ثلاثة أشخاص فأكثر وكان ذلك *بسبب أخلال الجاني إخلالاً جسيماً بما تفرضه

عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته * أو بسبب أن الجاني كان تحت تأثير المسكر أو المخدر ، *أو بسبب نكوله عن مساعدة المجنى عليه وقت وقوع الحادث ، أو نكوله عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك ، ففي الحالات المتقدمة يتغير وصف جريمة القتل العمد من الجنح إلى الجنايات ، إلا أنه لا يجوز للقاضي في حالة تحققها أن يفرض على الجاني عقوبة تزيد على سبع سنوات بمعنى أن العقوبة تبدأ من خمس سنوات وتنتهي بسبع سنوات .

ثانياً : الاعذار القانونية المخففة : أن مبادرة الجاني بمساعدة المجنى عليه ، ونقله فوراً إلى أقرب مستشفى أو مركز صحي ، أو في حالة قيامه بإخبار الشرطة فوراً بالحادث عند تعذر نقله للمستشفى أو المركز الصحي إذا تعذر نقله لأي سبب كان ، يوجب على القاضي تخفيف عقوبته استناداً للمادتين (١٣٠ و ١٣١) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ (المعدل) [٥] .

ويكون التخفيف بالصورة الآتية :-

* إن الحكمة من تخفيف عقوبة السائق تتجلى في تشجيع مرتكبي حوادث الدهس على تقديم المساعدة اللازمة في الوقت المناسب للمجني عليه سعياً لإنقاذ حياته ، وعد الاستهانة بروحه أو سلامة جسده .

- [٥]يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ذي العدد (٨٤٦) ، المؤرخ في ١٩٨٣/٨/٦ . وتلاحظ أيضاً المادة (١٣٠) من قانون العقوبات المذكور آنفاً والتي نصت على :" **إذا توفر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن السنة فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر . كل ذلك مالم ينص القانون على خلافه " .**

وتلاحظ ايضاً المادة (١٣١) من القانون ذاته والتي نصت على :" **إذا توفر في جنحة عذر مخفف يكون تخفيف العقوبة على الوجه الآتي :**

-اذا كان للعقوبة حد أدنى فلا تتقيد به المحكمة في تقدير العقوبة .

-إذا كانت العقوبة حبساً وغرامة معاً حكمت المحكمة بإحدى العقوبتين فقط .

-إذا كانت العقوبة حبساً غير مقيد بحد أدنى حكمت المحكمة بالغرامة بدلاً منه " .